

الحجة على أهل المدينة

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده ثم تعطف الازار من شقه الايسر ثم تثنيه من قبل الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريريه ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره .

وقال اهل المدينة ليس لغسل الميت شيء موقت عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر .

وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبينة وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر